

أثر التكرار في الأداء الحجاجي

The Effect of Repetition on Argumentative Performance

Dr. Munther Ibrahim Hussein

د. منذر إبراهيم حُسَيْن الحِلِّي

Al-Hilli

أستاذ

Professor

مركز بابل للدراسات الحضارية

Babylon Center for Urban

جامعة بابل - العراق

Studies

University of Babylon – Iraq

د. نصرالدين وهابي

Dr. Nasreddeen Wahhabi

أستاذ

Professor

جامعة الوادي - الجزائر

Al-wadi University - Algeria

Munther.ibrahim@gmail.com

الكلمات المفتاحية: التكرار - الاداء - الحجاجي

Keywords: Repetition - Performance - Argument

الملخص

• الحجاجُ هو بلاغةُ هذا الزمان، وهو أخذٌ من غير ما تحصى بطرف؛ فأنت واجدٌ نفسك فيه مع المنطق والجدل، ومع الفلسفة والفكر، ومع النحو والدلالة، ومع الأسلوبية والتداوليات، والسيميائيات، وغير ذلك. وفي هذه الورقة العلمية نروم وصل ما بين بعض من مقولات الحجاج الأسلوبية، وبين أحد مباحث فقه اللغة العربية؛ ذلك هو مبحث الترادف والفروق اللغوية. ولقد كتب الدكتور عبد الله صولة، عليه رحمة الله تعالى، كتابه المعروف في حجاج القرآن الكريم من خلال أهم خصائصه الأسلوبية، الكتاب العمدة في هذه السبيل من البحث، وعرض فيه إلى ما سماه: "حركية الكلمة الحجاجية"، وهو ما يصب في أهداف مجموع البحوث التي جعلها أصحابها ليبحث الخصائص الجمالية للمفردة القرآنية، فالجمع بين هذا وذلك يفتضي نظراً فيما نسميه: "الأداء الحجاجي في المفردة القرآنية".

- فكيف نحاج الكلمة القرآنية على نحو لا يضاهي؟
- وكيف نحاج الكلمة القرآنية في ضوء القول بالترادف؟
- وهل يبلغ القول بالفروق مستوى الكشف عن "الفرق الحجاجي" بين كل كلمتين يظن بهما الترادف؟

إن هذا، وغير هذا، مما نرى أنه لا يزال باقياً بغير عناية كافية من التأول البحثي، تكشف فيه عن وجه لم ينتهياً لغير القرآن الكريم من الكلام، وهذا ما جئنا بمحاولة فيه.

### Abstract

Al-Hajjaj is the eloquence of this time, and it is taken without specializing in a party; You find yourself in it with logic and argument, with philosophy and thought, with syntax and semantics, with stylistics, deliberatives, and semiotics. And not that. In this paper, we intend to connect some of the statements of Al-Hajjaj Al-Saloubi with one of the topics of Arabic jurisprudence. eh; This is the subject of synonymy and linguistic differences. Dr. Abd Allah Sawlah, may God Almighty have mercy on him, wrote his well-known book on the pilgrims of the Noble Qur'an. Through its most important stylistic characteristics, the main book in this way of research, and presented in it to what he called: "the dynamics of the word Jajiyya", which falls into the objectives of the total research that its authors made to study the aesthetic properties of the Qur'anic term. Between this and that requires consideration of what we call it. Argumentative performance in the Qur'anic term.

- How can the Quranic word be argued in an incomparable manner?
- How is the Qur'anic word argued in light of the saying in synonymy?
- Is it possible to say the differences to the level of revealing the "argumentative difference" between every two words that are thought to be synonymous?

This, and other than that, is what we see still remaining without sufficient care in the research, revealing a facet of it. It is not prepared for speech other than the Holy Qur'an, and this is what we tried to do.

## المبحث الأول

## مفهوم الأداء الحجاجي في الفروق اللغوية

١- حجاجية الكلمة: نجتهد، هنا، في الإجابة عن سؤال من قبيل: كيف تكون الكلمة حاملاً حجاجياً؟ أو: متى تكون الكلمة صالحة للاستخدام الحجاجي؟ أوحى: أي مكوّن، في الكلمة، يجعلها قادرة على أداء إقناعي، أو دور توجيهي، أو يجعلها قابلة لذلك؟

وبموجب من القول نفي، من بعد الإفادة من مصادرنا الأساسية، أن ما يُسمى بالمفتضى<sup>(١)</sup> **Présumé** هو ما يُعول عليه في الجواب عما تقدّم على النحو التالي:

١- تكون الكلمة حاملاً حجاجياً بما تحويه من مفتضى.

٢- وتكون صالحة للاستخدام الحجاجي بلمح حضور المفتضى فيها.

٣- وتكون ذات أداء حجاجي بالمكوّن المسمى المفتضى، دون غيره.

وعن سبب تشبيها المعنى، هنا، إلى ثلاث زوايا نظر فلنفيد بالرقم (١) بأن الكلمة، حين تساق للغاية الحجاجية، فهي حامل للحجة غير معتبر لذاته، إنما لسوق الحجة، ولنفيد بالرقم (٢) بأنه ما كل كلمة تصلح للاستخدام الحجاجي<sup>(٢)</sup>، ولنفيد بالرقم (٣) بأن ثمة مكوّنًا واحدًا، من حزمة مكوّنات في الكلمة، يُعول عليه في تنفيذ المهمة الحجاجية، وهو ما يُحيل فوراً على مؤلّجه السؤال الآتي: ما المفتضى؟

أفدنا من مصادرنا أن المفتضى معنى يتمّ تحصيله من الكلمة إما باعتبار معناها المعجمي، أو باعتبار وضعها التركيبي، أو بغير ذلك، فإن ثمة من يرى أن مفتضى الكلمة ينشأ عن استعمالها بكلّ مستوياته<sup>(٣)</sup>.

والحق أن الكلمة إنما تكتسب دوراً حجاجياً عبر تطافر بين مقتضاها المعجمي، والخصائص المقالية، والظروف المقامية، قال الدكتور عبد الله صولة: (إن تعريف الكلمة، حجاجياً، يقتضي منا أن نأخذ في الاعتبار دورها الدلالي، في التأثير والإقناع، وفي حمل متلقي القرآن على التسليم بالأطروحات المفروضة عليه فيه؛ فنقول في تعريفها: "إنها الوحدة المعجمية-الصرفية-الإعرابية، معاً القابلة لأن تكتسب، بالإضافة إلى معناها المعجمي، سمات دلالية إضافية من خلال علاقتها بالمقال الذي ترد فيه، وبالمقام الذي تستعمل فيه،

(١) الحجاج في القرآن، د. عبد الله صولة: ٨٧، والحجاج بين المنوال والمثال، د. علي

الشبعان: ٥٥، وأدوار الاقتضاء وأغراضه الحجاجية في بناء الخطاب، د. أحمد كروم، (ضمن

كتاب: الحجاج، مفهومه ومجالاته، إشراف: د. حافظ إسماعيلي علوي) ١/١٣٩.

(٢) المصدر نفسه: ٩٠.

(٣) المصدر نفسه: ٨٩.

وهي قادرة، في الوقت نفسه، على التأثير في ذلك المقال والمقام بفضل ما لها من قيم دلالية مختلفة؛ بعضها مستمد من اللغة نفسها، وبعضها متأت من الاستعمال والتداول<sup>(١)</sup>. وإن كنا قد رأينا أهم من عرفنا بالحجاج الأسلوبية، في القرآن، يفسر عنايته على بحث النجاعة الحجاجية للكلمة من جهة مُقتضاها الناشئ من معناها المعجمية، فحسب، فأفندينا. وينبغي العلم، هنا، بأن مرادنا بالنجاعة، وصفاً للكلمة، هو ما يعنيه الباحثون في حجاج القرآن الكريم بمصطلح: "حجاجية الكلمة القرآنية"<sup>(٢)</sup>.

ويجزء الكلام، هنا، إلى ما يُعرف بخضوع الكلمة للقانون المسمى: "قانون الأنفع"<sup>(٣)</sup> Loi de l'utilité الذي يُفسر انتقاء الكلمة من بين طائفة من الكلمات التي ترتبطها بها علاقة ترادفية، وهو القانون القاضي بأن القول بوقوع الترادف التام في اللغة فيه من التسف ما فيه، يقول الدكتور عبدالله صولة: (إن انتقاء اللفظ لثبو قيمة حجاجية ثابتة، بحيث يبدو القول بالترادف في اللغة قولاً لا يخلو من شطط، صحيح أن بعض الدارسين، وبعض الاتجاهات، في دراسة الشعر، ترى أن اختيار لفظ دون مرادفها قد يكون على أساس شكلي؛ فهو لغاية إحداث التنعيم، أو الإيقاع، بحيث تبدو قيمة اللفظ قيمة شكلية محضة، لكن الخطاب الحجاجي، لما كان مرتبطاً، دائماً، بالمقام الذي يُقال فيه، إنما يعمد إلى استخدام هذه الكلمة، دون مرادفها في اللغة؛ لكونها أنسب في ذلك المقام)<sup>(٤)</sup>.

ومن التمثيل للمقتضى ما تأخذه عن ابن فارس، في حديثه عن أجناس الأسماء، فقد جعلها خمسا وسمى منها "الاسم المُقتضي" ومثل له ب: أخ وشريك، وابن، وخصم، وقال: "كل واحد منها إذا ذكر اقتضى غيره؛ لأن الشريك مُقتضى شريكاً، والأخ مُقتضى آخر"<sup>(٥)</sup> وإلى قريب جداً من كلام ابن فارس نجد عند الكفوي قوله، وهو يعرف الأب: (الأب: هو الإنسان تولد من نطفته إنسان آخر، ولا بد من أن يذكر الابن في تعريف الأب؛ فالأب، من حيث الأب لا يمكن تصوّره بدون تصوّر الابن، كما يُقال: (العمى: عدم البصر عما من شأنه أن يبصر)؛

(١) الحجاج في القرآن: ٦٨.

(٢) التداولية والحجاج، مداخل ونصوص، د. صابر الحباشة: ٥٥.

(٣) انظر: في نظرية الحجاج، دراسات وتطبيقات، د. عبد الله صولة: ٧٨.

(٤) في نظرية الحجاج، دراسات وتطبيقات، د. عبد الله صولة: ٣٦، ٧٨، وانظر: البلاغة العربية في ضوء البلاغة الجديدة، د. عبد الله صولة (ضمن كتاب: الحجاج، مفهومه ومجالاته، إشراف: د. حافظ إسماعيلي علوي) ٤٠/١.

(٥) الصاجي في فقه اللغة: ٥١.

فَلَا بَدَّ مِنْ ذِكْرِ الْبَصْرِ فِي تَعْرِيفِ الْعَمَى مَعَ أَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ مَا هَيْئَتِهِ، كَمَا أَنَّ الْإِبْنَ خَارِجٌ عَنْ مَا هَيْئَةِ الْأَبِ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ سُؤَالٍ مِنْ مِثْلِ: لِمَ الْاِفْتِصَارُ عَلَى حِجَابِيَّةِ الْمَعْنَى الْمُعْجَمِيَّةِ، فِي الْكَلِمَةِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَهِيَ الَّتِي قَدْ تَحَاجَّ بِصِبْغَتِهَا الَّتِي نَصَّامٌ مَعْنَاهَا؟

يُمْكِنُنَا الْقَوْلُ: إِنَّ الْكَلِمَةَ قَدْ تَحَاجَّ بِمَعْنَاهَا مُنْفَرِدًا، أَوْ بِقَالَيْهَا الصَّرْفِيَّ مُنْفَرِدًا، أَوْ حَتَّى بِتَضَامُهَا، ضِمْنَ مَا يُسَمَّى بِـ "الدَّلَالَةِ التَّالِيفِيَّةِ"<sup>(٢)</sup>، وَلَكِنَّا افْتَصَرْنَا عَلَى الْمَعْنَى الْمُعْجَمِيَّةِ، مِنْ أَجْلِ مَا جِئْنَا نُجْرِي عَلَيْهِ التَّطْبِيقَ، فِي هَذَا الْبَحْثِ، وَهُوَ مَادَّتَا (الرَّدُّ) وَ(الرَّجْعُ)، فِي الْاِسْتِخْدَامِ الْقُرْآنِيِّ؛ فَإِنَّنَا، فِي هَذَا، نَظَرًا قَدْ ائْتَهَى بِنَا إِلَى كَوْنِ الْكَلِمَتَيْنِ إِنَّمَا تَصْلُحَانِ حَامِلَيْنِ حِجَابِيَّيْنِ حَيْثُ يَجْرِي اسْتِعْمَالُهُمَا، مِنْ جِهَةٍ مَعْنِيَّتُهُمَا الْمُعْجَمِيَّةِ، فِي كُلِّ وَضْعٍ أُجْرِيَا فِيهِ مَعَ تَنَوُّعِهِمَا الصَّبْغِيَّةِ، فَرَشَّحَ، مِنْ هَذَا، أَنَّ حِجَابِيَّةَ الرَّدِّ وَالرَّجْعِ، مُعْجَمِيَّةٌ، هُوَ بَحْثٌ، وَأَنَّ حِجَابِيَّةَهُمَا، صِبْغِيَّةٌ، بَحْثٌ ثَانٍ، قَدْ تَنَوَّلَاهُ فِي شَأْنِ عِلْمِيٍّ آخَرَ، وَرُبَّمَا صَلَحَ بَحْثُهُمَا حِجَابِيَّةً مِنْ جِهَةِ الْاِغْتِيَارِ الْاِسْنَادِيِّ (= التَّرْكِيبِيِّ)، أَوْ اِغْتِيَارِ الدَّلَالَةِ التَّحْلِيلِيَّةِ، فِي بَحْثٍ ثَالِثٍ.

٢- الملمح الحجاجي في الفرق اللغوي: الفرق اللغوي هو مفرد الفروق التي يتولى الكشف عنها نفاة القول بالترادف، من أئمة اللغة، وكتاب العسكري، في هذا الباب، إمام منبغ، وللرجل منهج في الموضوع، يرينا إياه بحزمة من المقاييس التي تهدي الباحث إلى ذلك الفرق اللغوي بين معني كل كلمتين يظن بهما الترادف، أو يوهم ظاهرهما الترادف<sup>(٣)</sup> ولا نريد عرض هذه المقاييس هنا؛ فهي مما استقر في أيدي ذوي العناية بالمسألة، وهي في مواضعها تلك مما أحيل عليه هنا، إنما نبتغي سبباً آخر أكثر تطوراً في سبيل التقريب اللغوي، نرى أنه أدنى إلى الكشف العلمي عن مناط الحجبة في مجمل مكونات الكلمة؛ وذلك هو سبيل "التحليل المكوني"<sup>(٤)</sup> Componentielle Analyse، من أجل أن المفتصى مكوّن، ومناطق الحجبة مكوّن يهتدى إليه عبر كل تحليل مكوّن. وإلى هنا يتعين أن ننظر فيما يلي:

(١) الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: ٢٠.

(٢) انظر مثلاً كتاب: في الكلمة، د. الطيب البكوش ود. صالح الماجري: ٢١.

(٣) ينظر مثلاً: التحليل الدلالي في الفروق في اللغة، لأبي هلال العسكري، دراسة في البنية الدلالية للمعجم العربي، د. محي الدين محسب: ٢٣، والفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم، د. محمد بن عبد الرحمن الشائع: ٦٩، ودقائق الفروق اللغوية في التعبير القرآني، د. محمد ياس خضر الدوري: ٥٨.

(٤) يُنظر مُفَصَّلًا فِي: السِّمِّيَّاتِ وَتَحْلِيلُهَا لِظَاهِرَةِ التَّرَادُفِ فِي اللُّغَةِ وَالتَّفْسِيرِ، د. مُحَمَّدُ عَزُوي، مَجَلَّةُ عَالَمِ الْفِكْرِ، الْكُوَيْتِ، الْعِدَدُ: ٣٠، ١٩٩٦: ١٨٩.

أولاً: مفهوم التخليل المكوني: وربما سمّاه آخرون "التخليل المعنوي"، أو "السيمي"، وهو يؤمّ على اعتبار الكلمة حُرمة من الوحدات الدلالية الصغرى؛ منها ما هو قارٌّ في محتواها المعنوي، لا ينفك عنها بحال، برغم كلّ تبديل سياقي، وتسمّى كلّ وحدة معنماً **Sème**، وكلّ معنم، من هذا، هو معنم نووي، أو ذريّ **Sème nucléaire**، ومنها ما هو عارض، يظهر ويختفي تبعاً للمقتضى السياقي، ويسمّى معنماً سياقياً **Sème contextuelle**، وفي باب الترادف يلتقي المترادفان عند قدر مشترك من المعنى، هو ذلك النووي، ويفترقان عند السياق الذي يصلح له أحدهما، دون الآخر، يظهر المعنم المناسب لذلك السياق مع هذا اللفظ، دون مرادفه، ومن هنا صحّ تسميته بالمعنم الذاتي. وهذا الأخير يؤدي وظيفة خلافية يتم بموجبها التمييز بين المترادفين، وهما محلّ تمثيل لما تقدّم:

قد يُفسّر لفظ "الأب" بآته "الوالد"، وبالعكس، فباختيار اشتغال كلّ منهما على معنى النسب في الوجود، يريان مترادفين، وهذا معنم مشترك بينهما، وهو قارٌّ في كلّ واحد منهما، وهو النواة المعنوية **Noyaut sémique**، قال الراغب: "الأب: الولد، ويسمى كلّ من كان سبباً في إيجاد شيء، أو إصلاحه، أو ظهوره، أباً"<sup>(١)</sup> وباختيار اشتغال الولد بسمّة النسب المباشر، واشتغال الأب بالصلاحية للمباشرة وغيرها<sup>(٢)</sup>، كالمجاز، فيقال: (أب روجي) ولا يقال: (والد روجي)، كلّ ذلك يجعل الكلمتين غير مترادفتين، فالحاصل أنّ القائلين بالترادف يقيمون الرأي على اعتبار المعنم النووي المشترك، وأنّ القائلين بالفرق يقيمونه على اعتبار المعنم الذاتي السياقي.

ثانياً: المعنم والحجاج، أو المعنم الحامل للحجة: يكون المعنم حاملاً حجاجياً متى استُخدم اللفظ الوارد هو؛ أي المعنم، ضمن محتواه الدلالي دون مرادفه، وبموجز من التعبير: إن من عبّر بالأب، مثلاً، إنّما قصد هو إلى مُحاجة مُحاوره بسمّة في الأب ليست بكائنة في الولد، والعكس بالمثل، وذلك حين يُفصد إلى بيان تعلّقه بإمام له في الفكر والعقيدة، فثيّه له كلمة (الأب) المعنم الذاتي المتعلق بإمكان التوظيف المجازي، فيقول على الفور: (فلان أبي الروحي)، فيوقو، من ثم، في إقناع مُحادثه بسبب لزومه له، والإقناع به، فكان، من ثم، أنّ لفظ (الأب) أنجع للإقناع في مقام العقائد، والأفكار، والمبادئ، ولعله الذي يُفسر قوله تعالى: (مئة أياكم إبراهيم)<sup>(٣)</sup> ولم يقل: مئة والديكم إبراهيم، ففرّق بين الملة والأبوة من أجل ما تقدّم ذكره، وربما دلّ على هذا افتزان الأب بالافتداء في قوله: (أم كننم شهداء إذ حضر يعقوب

(١) معجم مفردات ألفاظ القرآن: ٠٣، والكليات: ٢٠.

(٢) انظر: فروق اللغات في التمييز بين مفاد الكلمات، للجزائري: ٦١.

(٣) الحج: ٧٨.

المَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ  
إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ<sup>(١)</sup> وَقَوْلِهِ: (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ)<sup>(٢)</sup>  
قَالَ الرَّاعِبُ فِي تَفْسِيرِهِ هَذَا: (أَيُّ: عَلَمَاتِنَا الَّذِينَ رِيُونَا بِالْعِلْمِ)<sup>(٣)</sup>. وَحَتَّىٰ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

بِأَبِهِ افْتَدَىٰ عَدِيٌّ فِي الْكِرْمِ \* وَمَنْ يُشَابِهْ أَبَهُ فَمَا ظَلَمَ<sup>(٤)</sup>

فَحَصَلَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَعْنَى الْاِقْتِدَاءِ هُوَ الْمُفْتَضَى الْحَامِلُ لِلْحُجَّةِ فِي كَلِمَةِ (الْأَب). وَلَعَلَّ صَلَاحَ  
الْأَبِ لِلِاسْتِعْمَالِ الْمَجَازِيِّ حَاصِلٌ هُوَ مِنْ مُفْتَضَى الْكَلِمَةِ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْهَمْزَةَ وَالْبَاءَ وَالْوَاوَ أَصْلٌ  
لُغَوِيٌّ يَدُلُّ عَلَى الْغَدْوِ؛ أَيُّ أَنَّهُ مَصْدَرٌ لِمَا يَقُومُ بِهِ النَّفْسُ مِنْ غِدَاةٍ، وَهُوَ عَيْنٌ مَا يُرَادُ بِجَعَلِ  
الْإِمَامِ وَالْمَتَّبِعِ، وَالْقَائِدِ، وَالْمُعَلِّمِ أَبَا؛ إِذْ هُوَ مَصْدَرُ الْغِدَاةِ الْفِكْرِيِّ، وَالْعِلْمِيِّ، وَالْخُلُقِيِّ، قَالَ ابْنُ  
فَارِسٍ: (الْهَمْزَةُ وَالْبَاءُ وَالْوَاوُ، يَدُلُّ عَلَى التَّرْبِيَةِ وَالْغَدْوِ؛ أَبُوتُ الشَّيْءِ أَبُوهُ أَبُوهُ؛ إِذَا غَدَوْتَهُ،  
وَبِذَلِكَ سُمِّيَ الْأَبُ أَبَا)<sup>(٥)</sup> كَمَا زَادَ الرَّاعِبُ، عَلَى ذِكْرِهِ أَنَّ الْأَبَ هُوَ مَنْ يَقُومُ بِهِ صَلَاحُ الشَّيْءِ،  
أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، سُمِّيَ أَبَا الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup>. وَمِنْ أَجْلِ هَذَا نَعْتَرِضُ  
عَلَى اسْتِدْلَالِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ نُورِ الدِّينِ الْمُنْجِدِ لِصَلَاحِيَةِ الْأَبِ لِلْجِدِّ الْعَالِيِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (مِلَّةَ  
أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ)<sup>(٧)</sup>، بِأَنَّ الْأَبُوهَ، هُنَا، أَبُوهُ دِينٍ وَاعْتِقَادٍ، لَا أَبُوهُ دِمٍ  
وَنَسَبٍ؛ لِذُخُولِ غَيْرِ بَنِي إِبْرَاهِيمَ فِي عُمُومِ مَدْلُولِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٨)</sup>، وَاعْتِرَاضُنَا عَلَيْهِ بِشَمْلِ  
الْجَزَائِرِيِّ لِذَهَابِهِ إِلَى مِثْلِهِ<sup>(٩)</sup>.

(١) البقرة: ١٣٣.

(٢) الرُّحُوفُ: ٢٣.

(٣) مُعْجَمُ مُفْرَدَاتِ الْأَفَاظِ الْقُرْآنِ: ٣٠.

(٤) شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى الْأَلْفِيَّةِ، ٥٢/١.

(٥) مُعْجَمُ مَقَابِيِسِ اللُّغَةِ: ٤٤.

(٦) مُعْجَمُ مُفْرَدَاتِ الْأَفَاظِ الْقُرْآنِ: ٣٠.

(٧) الْحَجَّ: ٧٨.

(٨) انظُر: التَّرَادُفُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، بَيْنَ النَّظَرِيَّةِ وَالنَّطْبِيقِ: ١٤٠.

(٩) انظُر: فُرُوقُ اللُّغَاتِ: ٦١.

## المبحث الثاني

## بين الرد والرجع في لغة القرآن الكريم - تمثيلاً -

يَتَعَيَّنُ، هُنَا، أَنْ نَجِيبَ عَنِ السُّؤَالِ التَّالِي: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّدِّ وَالرَّجْعِ فِي التَّعْبِيرِ الْقُرْآنِيِّ؟  
أَوَّلًا: آرَاءُ الْعُلَمَاءِ: رَبَّمَا يَكُونُ أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ صَاحِبَ أَقْدَمِ جَوَابٍ فِي أُيُدِينَا الْيَوْمَ، وَمُوجِزُهُ  
أَنَّ الرَّدَّ يَرْتَبُطُ، فِي اسْتِعْمَالِهِ، بِمَا يَكُونُ مَكْرُوهًا؛ فَأَنْتَ تَرُدُّ الشَّيْءَ إِذَا كَرِهْتَهُ، وَفَهْمَ عَنْهُ مَنْ قَدْ  
ارْتَضَى رَأْيَهُ إِمْكَانَ رِبْطِ الرَّدِّ بِكُلِّ سِيَاقٍ يَرِدُ فِيهِ ذِكْرٌ لِلْمَكْرُوهِ، وَأَمَّا الرَّجْعُ فَيَخِلَافُهُ<sup>(١)</sup> وَعَلَى  
أَسَاسٍ مِنْ هَذَا مَضَى عُلَمَاءُ الْمُتَشَابِهِ اللَّفْظِيِّ، وَبَعْضُ أَيْمَةِ التَّفْسِيرِ يُوجِّهُونَ مَا خُولِفَ فِيهِ  
بَيْنَ التَّعْبِيرَيْنِ<sup>(٢)</sup>، وَذَلِكَ فِي مِثْلِ الْآتِي:

١/ آيَاتُ الْقِصَصِ وَطَهَ: وَهُمَا فِي الْقِصَّةِ عَنْ سَيِّدِنَا مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ:

- قَالَ تَعَالَى فِي الْقِصَصِ: (فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ)<sup>(٣)</sup>.

- قَالَ تَعَالَى فِي طَهَ: (فَرَجَعْنَاكَ إِلَى أُمِّكَ)<sup>(٤)</sup>.

قَالُوا: جَاءَ التَّعْبِيرُ بِالرَّدِّ، فِي الْقِصَصِ، لِرُؤُودِ ذِكْرِ عُلوِّ فِرْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ، وَتَغْذِيهِ بَنِي  
إِسْرَائِيلَ، وَإِنزَالِهِ بِهِمْ كُلِّ مَكْرُوهٍ؛ قَالَ تَعَالَى بَيْنَ يَدَيْ وَرُودِ الرَّدِّ الَّذِي فِي الْقِصَصِ: (إِنَّ فِرْعَوْنَ  
عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيْعًا يَسْتَضِعُّ مِنْهُمُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُدَبِّحُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَهُمْ)<sup>(٥)</sup>.  
وَلَكِنَّهُ عَدَلَ عَنْهُ إِلَى الرَّجْعِ، فِي طَهَ، لِعَدَمِ تَقَدُّمِ ذِكْرِ مَا يَقْتَضِي كُرْهًا.

٢/ آيَاتُ الْكَهْفِ وَفُصِّلَتْ: وَهُمَا فِي غُرُورِ الْإِنْسَانِ فِي الدُّنْيَا، وَتَكْذِيبِهِ بِالْآخِرَةِ:

- قَالَ تَعَالَى، فِي الْمَثَلِ عَنْ ذَلِكَ، فِي الْكَهْفِ: (وَاصْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ  
مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا رِزْعًا \* كَلَّمَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أَكْلَهَا وَلَمْ تَنْظَلِمِ مِنْهُ شَيْئًا  
وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهْرًا \* وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ  
نَفَرًا \* وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ  
رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهُمَا مُنْقَلَبًا)<sup>(٦)</sup>.

(١) الفُروق في اللُّغة: ١٠٧.

(٢) يُنظَرُ مِثْلًا: دُرَّةُ النَّزِيلِ: ١٩٧، وَالْبَيَانُ فِي تَوْجِيهِ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ: ١٦٩، وَمِلَاكُ التَّأْوِيلِ،  
٧٨١/٢، وَرُوحُ الْمَعَانِي، الْمُجَلَّد: ٨، ٣٧١/١٥، وَدَقَائِقُ الْفُرُوقِ اللَّغَوِيَّةِ فِي التَّعْبِيرِ  
الْقُرْآنِيِّ: ١٨٩.

(٣) الْقِصَصِ: ١٣.

(٤) طَهَ: ٤٠.

(٥) الْقِصَصِ: ٠٤.

(٦) الْكَهْفِ: ٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦.

وَقَالَ تَعَالَى فِي فَصَلَتِ: (لَا يَسْتَمُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ وَإِنْ مَسَّهُ الشَّرُّ فَيُبْسُ قَنُوطٌ\* وَلَيَنْ أَدْنَاهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَاءٍ مَسَّنَهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُجِعْتُ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لَلْحُسْنَىٰ)<sup>(١)</sup>.

ففسروا وُرُودَ الرَّدِّ، فِي الْكَهْفِ، بِكُرْهِ الرَّجُلِ خُرُوجِهِ عَنِ جَنَّتَيْهِ، وَأُوْثِرَ الرَّجْعُ، فِي فَصَلَتِ، لِعَدَمِ وُجُودِ مَا يُبَاتِلُهَا فِي آيَةِ الْكَهْفِ مِمَّا يَفْتَضِي كُرْهَا.

وَتَنَاقَلَ عُلَمَاءُ الْمُتَسَابِهِ، وَالْمُفَسِّرُونَ، هَذَا التَّفْسِيرَ الْقَائِمَ عَلَى تَفْرِيقِ الْعَسْكَرِيِّ مُذْ كَانَ أَوْلَهُمْ إِلَى أَيَّامِنَا هَذِهِ؛ فَهَذَا الدُّكْتُورُ فَاضِلُ صَالِحِ السَّامِرَائِيِّ يَرْتَضِي تَفْرِيقَ الْمُقْتَدِمِينَ، وَيَعْتَمِدُهُ فِيْمَا أَدَاعَ مِنَ الْكُتُبِ بَيْنَ النَّاسِ<sup>(٢)</sup>.

ثَانِيًا: الْأَسَاسُ السِّيَاقِيُّ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ (= رَأْيُ الْبَاحِثِ):

١/إِبْطَالُ وَصْلِ الرَّدِّ بِالْكَرَاهِيَةِ: يَفْرُرُ عُلَمَاءُ الْحِجَاجِ أَنْ الدَّلَالَةَ الْحِجَاجِيَّةَ لِلْكَامَةِ يَتِمُّ تَحْقُقُهَا بِتَضَافُرٍ مُكَوَّنَاتٍ كُبْرَى، مِنْهَا الْمُكَوَّنُ السِّيَاقِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَتَرَى أَنْ وَصَلَ الرَّدُّ بِمَا يَكُونُ مَكْرُوهًا لِمَشَقَّةٍ فِيهِ، أَوْ لِعَبْرِيهَا، بَاطِلٌ بِسَبَبِ وَاحِدٍ هُوَ عَدَمُ تَحْقُقِهِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِمَّا وَرَدَ فِيهِ، بَلْ رُبَّمَا جَاءَ التَّعْبِيرُ بِهِ فِي مَا يُفْهَمُ مِنْهُ ضِدُّ مَا يُكْرَهُ، وَهَذَا بَعْضُ مَا يُمْتَلُّ لِذَلِكَ:

قَالَ تَعَالَى: (إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ)<sup>(٤)</sup>، وَلَا مُفْتَضَى لِكْرَاهَةِ هُنَا.

وَقَالَ: (رُبُّوْهَا عَلَيَّ)<sup>(٥)</sup>، وَلَا مُفْتَضَى لِكْرَاهَةِ هُنَا، بَلْ رُبَّمَا جُعِلَ الرَّدُّ فِي مَقَامٍ يَفْتَضِي سُرُورًا وَرِضًا.

وَقَالَ: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ)<sup>(٦)</sup> وَلَا مُفْتَضَى لِكْرَاهَةِ هُنَا، إِنَّهُمْ مَا رَدُّوْهُنَّ إِلَّا لِحُبِّهِنَّ.

وَقَالَ: (بِضَاعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا)<sup>(٧)</sup> وَهُمْ فَرِحُوا بِذَلِكَ.

وَقَالَ: (فَارْتَدَّ بَصِيرًا)<sup>(٨)</sup>، وَهُوَ دَاعٍ لِلْمَسْرَةِ.

وَقَالَ: (أُورِدُوهَا)<sup>(٩)</sup>، وَالتَّحِيَّةُ عُنْوَانُ الْمَحَبَّةِ، لَا الْكُرْهِ.

(١) فَصَلَت: ٤٩-٥٠.

(٢) يُنْظَرُ مِثْلًا: لَمَسَاتُ بَيَانِيَّةٌ فِي نُصُوصٍ مِنَ التَّنْزِيلِ: ٧٧.

(٣) انْظُرْ: أَلْيَاتُ الْحِجَاجِ وَأَدْوَانُهُ، د. عبد الهادي بن ظافر الشَّهْرِي (ضِمْنَ كِتَابِ: الْحِجَاجِ، مَفْهُومُهُ وَمَجَالَاتُهُ، إِشْرَافِ: د. حَافِظِ إِسْمَاعِيلِي عَلَوِي، ١/٧٧).

(٤) فَصَلَت: ٤٧.

(٥) ص: ٣٣.

(٦) الْبَقْرَةَ: ٢٢٨.

(٧) يُوسُفَ: ٦٥.

(٨) يُوسُفَ: ٩٦.

(٩) النِّسَاءُ: ٨٦.

بَلْ إِنَّ وَصَلَ الرَّدَّ بِكَرَاهِيَّةِ الْخُرُوجِ عَنِ الْجَنَّتَيْنِ، فِي كَلَامِ صَاحِبِ الْجَنَّتَيْنِ، فِي الْكَهْفِ، مُتَّقِضٌ مِنَ الْمَوْضِعِ نَفْسَهُ؛ أَيْ أَنَّ الْآيَةَ نَفْسَهَا إِطْرَالٌ لَهُ؛ فَقَدْ قَالَ: (وَلَيْنَ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لِأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهُمَا)<sup>(١)</sup> ، إِذْ كَيْفَ يَشِقُّ عَلَى الْمَرْءِ خُرُوجُهُ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا هُوَ فِيهِ؟

٢/ سِيَاقُ الْإِسْتِحْقَاقِ وَإِبْرَازُ الْمَعْنَمِ الْحَامِلِ الْحَجَاجِيِّ: وَقَدْ تَبَيَّنَ لِلْبَاحِثِ، مِنْ بَعْدِ فَحْصِ لِكُلِّ مَوَاضِعِ اسْتِعْمَالِ الرَّدِّ، فِي لُغَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَنَّ الْوَاصِلَ الدَّلَالِيَّ بَيْنَ كُلِّ ذَلِكَ هُوَ وُرُودُهُ فِي كُلِّ سِيَاقٍ يَتَضَمَّنُ اضْطِرَابًا لِلْمَعْنَى بَيْنَ جِهَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ الْمَصِيرُ بِهِ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ مِنْهَا؛ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ اضْطِرَابٌ، فَاسْتِحْقَاقٌ، فَهُوَ الرَّجْعُ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ الرَّدُّ عَنْ مَعْنَاهُ هَذَا بِكَأَنَّ يَتَضَمَّنُ مَعْنَى غَيْرِهِ، لَا يَدْفَعُهُ تَفْسِيرُ الْآيَةِ.

وَهُنَا مَحَلُّ تَمَثُّلٍ وَتَحْلِيلٍ:

-قَالَ تَعَالَى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّهُ، تَعَالَى، الْأَحَقُّ بِالْحُكْمِ فِيهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّنَازُعَ سِيَاقٌ تَحَاجُّجِيٌّ؛ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: "أَيُّ: تَجَادَلْتُمْ وَخْتَلَفْتُمْ، فَكَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَنْتَزِعُ حُجَّةَ الْآخَرِ، وَيُذْهِبُهَا، وَالنَّزْعُ: الْجَذْبُ، وَالْمُنَازَعَةُ: مُجَادِبَةُ الْحُجَجِ"<sup>(٣)</sup>.

-وَقَالَ: (إِلَيْهِ يَرْدُ عِلْمُ السَّاعَةِ)<sup>(٤)</sup>؛ فَلِأَنَّ رَدَّ الْعِلْمِ بِهِ لِلَّهِ هُوَ الْحَقُّ.

-وَقَالَ: (وَإِذَا حُيِّئْتُمْ بِهِ فَمَحْيُوا فِيهَا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها)<sup>(٥)</sup>، فَلِأَنَّ أَمْرَ النَّحِيَّةِ بَيْنَ حَقِّ وَقَضَلٍ، فَخَيْرٌ بَيْنَ التَّفَضُّلِ بِأَحْسَنِ مِنْهَا، أَوْ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْمُسْتَحَقِّ مِنْهَا.

-وَقَالَ: (وَوُعُوذُكُمْ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ)<sup>(٦)</sup>، وَقَدْ نَصَّ عَلَى الْإِسْتِحْقَاقِ لَفْظًا.

-وَقَالَ: (بِضَاعَتَنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا)<sup>(٧)</sup>، فِإِضَافَةُ الْبِضَاعَةِ إِلَى ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِينَ نَصٌّ عَلَى الْإِسْتِحْقَاقِ.

-وَقَالَ: (فَارْتَدَّ بِصِيرًا)<sup>(٨)</sup>؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ ذَلِكَ بِمَا صَبَرَ فَمَا كَانَ فَقَدَهُ إِلَّا عَنْ ظُلْمٍ.

(١) الْكَهْفِ: ٣٦.

(٢) النَّسَاء: ٥٩.

(٣) الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ١٩٨/٥.

(٤) فَصَّلَتْ: ٤٧.

(٥) النَّسَاء: ٨٦.

(٦) الْبَقَرَةُ: ٢٢٨.

(٧) يُوسُفُ: ٦٥.

(٨) يُوسُفُ: ٩٦.

- وقال: (ثُمَّ رُئُوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقُّ)<sup>(١)</sup> ، وفيه نصٌّ على الاستحقاق. وخُلاصة الأمر؛ أنَّ المعنَمَ الذاتِيَّ، أو السِّيَاقِيَّ الفارقَ بين الرَّدِّ والرَّجْعِ، هو الدَّلَالَةُ على الاستحقاق، والاستحقاقُ هُوَ الحَامِلُ الحِجَاجِيُّ المُدخَرُ في اللَّفْظِ لِكُلِّ سِيَاقٍ صالحٍ لعرضِ حالةٍ من حَالَاتِ اضْطِرَابِ المَعْنَى بَيْنَ الجِهَتَيْنِ تَنَازَعَانِيهِ، أو أَكْثَرِ.

---

(١) الأنعام: ٦٢.

## المبحث الثالث

## المنحى الحجاجي في استعمال اللفظ والغدول عنه، تطبيقاً

١/ في عموم الاستعمال القرآني: إن ثمة ما لا بد من جعله بين يدي الكلام عن المعنى الحامل الحجاجي في كلمة الرد؛ وذلك أمران:

أولاً: ضبط التفريق بين الرد وما يردفه: ويستهل الأمر بالإشارة إلى أن الفرق بين اللفظين لا يدرك إلا بزيادة مادة لغوية أخرى تلتئها، هي مادة العود، فحق البحث أن يكون بين استعمال (أرجع) و(رد) و(أعاد). وقد تم الخلوص، من بعد التتبع، والاستفراء التام لمواضع المواد الثلاثة، إلى النتيجة التالية:

\* يستعمل الرد، في لغة القرآن الكريم، في معنى الاستحقاق في سياق الاضطراب والتنازع<sup>(١)</sup>.  
\* يستعمل العود، في لغة القرآن الكريم، في معنى تجدد الحدث؛ ومنه سمي العيد عيداً؛ لتجديده، والعود: الرجوع إلى الشيء من بعد الانصراف عنه<sup>(٢)</sup>.  
\* يستعمل الرجوع، في لغة القرآن الكريم، في مطلق الصرف.

ومطلق الصرف، هو معنى جامع للثلاثة؛ فهو المعنى التووي الكامن في دلالة كل لفظ من الثلاثة، وهو القائم بوظيفة الإحالة، والتفسير؛ لذا صح شرح الرجوع بالرد، وشرح الرد بالرجوع، وكذا شرح كل منهما بالعود وشرح العود بكل منهما؛ فيقال عن الشيء يصرفه الصارف: أرجعه، ورده، وأعاده.

وهنا يتعين أن نبدي التعليقات التالية:

- حرص المعجم على شرح الرد بالرجوع، والعكس، لا يفسره انتفاء التفريق بينهما إنما الالتزام بوظيفة التفسير هو ما يفسر حرص المعجم على إبراز المعنى المشترك بين الثلاثة، وهو مطلق الصرف.

(١) يفود توفّر الرد على معجم الاستحقاق، في سياق التنازع والتجادب، إلى فكرة التوجيه Orientation التي تعدّ جوهر الوظيفة الحجاجية، وكذا تعريف الباحثين في الحجاج بأنه إذا كانت اللغة حجاجاً محضاً، فإن الحجاج توجيه صرف، يُنظر: العوامل الحجاجية في اللغة العربية، د. عز الدين الناجح: ٢٩.

(٢) معجم مفردات ألفاظ القرآن: ٣٦٤.

-وَرُودُ إِشْعَارَاتٍ، فِي الْمُعْجَمِ، تُثْبِتُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا يُفَسِّرُهُ النَّثْبِيَّةُ عَلَى وُجُودِهِ<sup>(١)</sup>.  
-الْقَوْلُ بِالتَّوْبِيعِ اللَّفْظِيِّ، لَدَى النَّظَرِ فِي الْمُتَشَابِهِ اللَّفْظِيِّ، يُفَسِّرُهُ الْاِئْتِصَارُ عَلَى مُلَاحَظَةِ  
الْمَعْنَى الْجَامِعِ، دُونَ الْفَارِقِ؛ لِعَدَمِ إِتْقَانِ مُلَاحَظَةِ الْفَارِقِ، كُلُّ ذَلِكَ أَوَّلًا، وَأَمَّا:  
ثَانِيًا: حِجَابَةُ الرَّدِّ: وَنُؤَسَّسُهُ بِأَنْ إِذَا اسْتَعْمَلَ الرَّدُّ، فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَاسْتِعْمَالُهُ فِي صُورَتَيْنِ:  
فِي عُمُومِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَفِي الْمُتَشَابِهِ اللَّفْظِيِّ مِنْهُ.

١- فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِعَامَّةٍ: وَهُوَ، هُنَا، إِمَّا بِتَضْمِينِ مَعْنَى الْاِسْتِحْقَاقِ، بِقَرِينَةٍ تَأْرُجِحُ الْمَعْنَى،  
وَاضْطِرَابِهِ، ثُمَّ صَرْفِهِ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ، أَوْ أَصْلَ وُجُودِهِ، وَإِمَّا بِتَضْمِينِ مَعْنَى فِعْلِ آخَرَ يَشِي بِهِ  
السِّيَاقُ، فِي الْأَوَّلِ:

-قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)<sup>(٢)</sup> وَقَدْ صَرَحَ بِالتَّنَارُعِ، فَاحْتِيجَ إِلَى  
تَوْجِيهِهِ، فَاسْتَعْمَلَ الرَّدَّ لِأَجْلِ مُفْتَضَاهُ الْمُعْجَمِيِّ (=الِاسْتِحْقَاقِ)؛ لِيَكُونَ فِي إِسْنَادِهِ إِلَى اللَّهِ  
وَرَسُولِهِ، صَرْفٌ لِأَمْرِ إِلَى الْأَحَقِّ بِهِ، وَبِالْحُكْمِ فِيهِ، فَيَتَعَيَّنُ أَنْتَسَجِبَ النَّفْسُ لِذَلِكَ اسْتِجَابَةَ مَنْ  
لَا يَمْلِكُ النَّظَرَ فِي الْأَمْرِ، وَالتَّنَارُعُ فِي الْأَمْرِ يُوقِرُ مَا يُسَمَّى بِالشَّرْطِ التَّمْهِيدِيِّ لِتَحْقِيقِ النَّجَاعَةِ  
الْحِجَابِيَّةِ فِي الْمُفْتَضَى الْمُعْجَمِيِّ، وَهَذَا مَعْنَاهُ أَنْ عَدَمَ الْبَتِّ فِي الْأَمْرِ، بِالتَّنَارُعِ فِيهِ، يُؤَمِّمُ  
دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ الْأَحْقِيَّةِ بِالنَّظَرِ، وَهُوَ مَا يُوقِرُ الشَّرْطَ الْمَوْضُوعِيَّ لِلصَّرْفِ إِلَى الْأَحَقِّ، فَقَامَتِ  
الْحِجَّةُ.

-قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها)<sup>(٣)</sup> ، وَيُنصُّ عَلَى التَّنَارُعِ،  
وَاضْطِرَابِ، التَّخْيِيرِ بِالْحَرْفِ (أَوْ)؛ فَالْمَرَّةُ بَيْنَ الْحَالَيْنِ: حَالِ الرَّدِّ بِالْمِثْلِ، وَحَالِ النَّقْضِ  
بِالْأَحْسَنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلٌ إِلَى فَضْلِ لَزِمَ صَرْفُ التَّحِيَّةِ إِلَى أَصْلِ حَالِهَا، وَأَقْلُ حَقِّ الْمَحْسَنِ  
مُعَامَلَتُهُ بِمِثْلِ مَا أَحْسَنَ بِهِ، وَإِلَّا كَانَ ظُلْمٌ وَأَذَى، وَهُوَ مَنَهِيٌّ عَنْهُ، فَاسْتِعْمَالَ الرَّدِّ تَوْجِيهًا لِلنَّفْسِ  
إِلَى وُجُوبِ التَّحِيَّةِ بِالْمِثْلِ، صَرْفًا لِلْحَقِّ لِمَصْدَرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَضْلٌ وَزِيَادَةٌ، فَقَامَتِ الْحِجَّةُ.

-قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ)<sup>(٤)</sup> ،  
وَالتَّفْسِيرُ، هُنَا، قَائِمٌ عَلَى مَا فِي اعْتِقَادِ الْمُرْتَدِّ؛ فَإِنَّ حَالَهُ حَالُ اضْطِرَابٍ بَيْنَ اعْتِقَادَيْنِ، وَتَأْرُجِحُ

(١) مِنْ ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي اللِّسَانِ مِنْ أَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الْمَرَأَةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا رَاجِعًا،  
وَيُسَمُّونَ الْمُطَلَّقَةَ مَرْدُودَةً، فَمَوْتُ الزَّوْجِ يَسْفُطُ بِهِ مَعْنَى التَّنَارُجِحِ؛ لِزَوَالِ إِحْدَى جِهَتَيْهِ، وَهِيَ  
الزَّوْجُ، فَهُوَ رَجْعٌ، بِخِلَافِ الْمُطَلَّقَةِ، فَهِيَ لَا تَزَالُ تَضْطَرِبُ بَيْنَ أَبِي وَزَوْجِ، وَالْأَبُ أَصْلٌ لَهَا،  
وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ بَعْدِ زَوْجِهَا، فَهُوَ رَدٌّ. قَالَ فِي اللِّسَانِ: "الرَّاجِعُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي مَاتَ عَنْهَا  
زَوْجُهَا، وَأَمَّا الْمُطَلَّقَةُ فَهِيَ الْمَرْدُودَةُ". لِسَانِ الْعَرَبِ، ١٧٧/٥ وَكَذَلِكَ: ٢١٧/٥.

(٢) النِّسَاءُ: ٥٩.

(٣) النِّسَاءُ: ٨٧.

(٤) الْبَقَرَةُ: ٢١٧.

بَيْنَ دَيْنَيْنِ، فَسَمِّيَ مَصِيرُهُ إِلَى الْكُفْرِ، بَعْدَ الْإِيمَانِ، ارْتِدَادًا؛ لِاعْتِقَادِهِ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ، وَإِلَّا مَا كَانَ لِيَصْنَعَ مَا صَنَعَ، وَلَا كَانَ أَقْدَمَ، فَالْتَّارُجُحُ هُوَ الْمُؤَفَّرُ لِلشَّرْطِ الْبِرَاغِمَاتِي التَّمْهِيدِي لِهَذَا الرَّدِّ، ثُمَّ هُوَ سَلَّمَ لِأَنَّ الدُّخُولَ فِي الْكُفْرِ أَحَقُّ مِنَ الْبَقَاءِ فِي الْإِيمَانِ، فَوَضَعَ الْحَقَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَقَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ بِالتَّعْذِيبِ مِنْ هَذَا الْاِعْتِبَارِ.

فَهَذَا، وَبَقِيَّةُ بَابِهِ، مِمَّا يَدْخُلُ فِي اسْتِعْمَالِ الرَّدِّ لِلْغَايَةِ الْحِجَابِيَّةِ، بِالْمَعْنَى الْحَامِلِ لِمَعْنَى الْاسْتِحْقَاقِ، وَأَمَّا مَا خَرَجَ عَنْهُ بِالتَّضْمِينِ، فَمِنْهُ مَثَلًا:

-قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَقَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ)<sup>(١)</sup> أَي: يَعِشُ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ.

-قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا يُرَدُّ بِأَسْهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ)<sup>(٢)</sup> أَي: وَلَا يُدْفَعُ.

وَهَكَذَا بَقِيَّةُ مَا فِي بَابِهِ كَذَلِكَ.

٢- فِي الْمُتَشَابِهَاتِ اللَّفْظِيَّةِ: وَتَوْجِيهِهِ، كَذَلِكَ، عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا عَدَلَ عَنْ أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ إِلَى الْآخَرَ، فِي الْمَوْضِعِ الْمُشَابِهِ؛ لِاعْتِبَارِ الْمُحَاجَّةِ بِالْاِسْتِحْقَاقِ؛ حَيْثُ قَامَ الْمُقْتَضَى الْبِرَاغِمَاتِي لِذَلِكَ، وَقَامَتِ الشَّرُوطُ الْمَوْضُوعِيَّةُ كَذَلِكَ، وَهَذَا بَيِّنَاتُهُ:

-قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْقَصَصِ: (فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ)<sup>(٣)</sup> يُفَسَّرُ اسْتِعْمَالُ الرَّدِّ فِيهِ مُقْتَضِيَانِ بِرَاغِمَاتِيَانِ، هُمَا: الرِّبْطُ عَلَى قَلْبِ أُمِّ مُوسَى بِوَعْدِهَا بِصَرْفِ ابْنِهَا إِلَيْهَا، وَالْمَوْعُودُ بِالشَّيْءِ مُسْتَحَقٌّ لَهُ، وَاسْتِعْمَالُ الرَّدِّ فِي (إِنَّا زَادُوهُ إِلَيْكَ)<sup>(٤)</sup> إِشْعَارًا لَهَا بِهَذَا الْحَقِّ، فَامْتِلَاءُ بِهِ فُؤَادِهَا الَّذِي أَصْبَحَ فَارِعًا، وَالْمُقْتَضَى الْمَوْضُوعِي الثَّانِي هُوَ حَاصِلُ التَّارُجُحِ فِي إِرْضَاعِ مُوسَى الَّذِي لَزِمَ عَنْهُ تَوْجِيهُ النَّفْسِ إِلَى مَا حَلَّ لَهُ مِنَ الْمَرَضِعِ، وَهِيَ أُمُّهُ، فَقَامَتِ الْحُجَّةُ؛ فَقَالَ: (رَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ).

-وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي طه: (فَرَجَعْنَاكَ إِلَى أُمِّكَ)<sup>(٥)</sup>؛ فَاقْتِصَارُهُ عَلَى مُطْلَقِ الصَّرْفِ؛ يُفَسِّرُهُ سَفُوطُ الْمُقْتَضَى الْمُعْجَمِي بِسَفُوطِ الْمُقْتَضَى الْبِرَاغِمَاتِي بِأَمْرَيْنِ: أَوَّلُهُمَا وَرُودُ الْفِعْلِ (رَجَعَ) فِي سِيَاقِ خُطَابِ مُوسَى بِالْمَنْ عَلَيْهِ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: (وَلَقَدْ مَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَى)<sup>(٦)</sup>، ثُمَّ عَلَّلَ الْمَنْ بِأَنَّ جَعَلَ مِنْهُ الرَّجْعَ إِلَى أُمِّهِ، وَالْمَنْ وَالْاِسْتِحْقَاقُ يَتَعَاقَبَانِ؛ فَلَا يَجْتَمِعَانِ، إِذْ لَا يَصِحُّ الْمَنْ بِمَا هُوَ حَقٌّ.

(١) الْحَاجَّ: ٠٥.

(٢) الْأَنْعَامُ: ١٤٧.

(٣) الْقَصَصِ: ١٣.

(٤) الْقَصَصِ: ٠٧.

(٥) طه: ٤٠.

(٦) طه: ٣٧.

-قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي) (١)؛ فَحِكَايَةُ لِقَوْلِ مُرْتَابٍ فِي الْبُعْثِ، شَاكٌ فِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْحَيَاةِ حَيَاةً، وَحَدِيثُهُ حَدِيثُ الْمُعْتَقِدِ بِالْأَحْقِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي يُحَاوِرُهُ، فَمَا دَامَ هُوَ الْأَكْثَرُ مَالًا، وَالْأَعَزُّ نَفْرًا، فَالْأَجْدَرُ بِصَاحِبِهِ أَنْ يَفْتَنَعَ بِأَنَّهُ الْأَوْلَى بِمَا هُوَ خَيْرٌ، فَقَالَ: (رُدِدْتُ)؛ مِنْ أَجْلِ الْمَحَاجَجَةِ بِالِاسْتِحْقَاقِ، عِنْدَ نَفْسِهِ، وَالشَّرُوطِ الْمَوْضُوعِيَّةِ لِهَذَا التَّوْجِيهِ الْحَجَاجِيِّ هِيَ كَوْنُهُ الْأَكْثَرُ مَالًا، وَالْأَعَزُّ نَفْرًا، فَقَامَتِ الْحُجَّةُ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْأَحَقُّ؛ فَجَاءَ التَّعْبِيرُ بِالرَّدِّ.

-وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَئِنْ رُجِعْتُ إِلَى رَبِّي) (٢)، فَحِكَايَةُ لِقَوْلِ ذِي طَمَعٍ فِي الْخَيْرِ، لَا ذِي غُرُورٍ وَارْتِيَابٍ، وَلَيْسَا سَوَاءً، فَلَمْ يَكُنْ لِهَذَا صَاحِبٌ يُحَاوِرُهُ، وَيَرَى الْأَحْقِيَّةَ عَلَيْهِ بِالْمُكَاتَرَةِ بِالْمَالِ وَالتَّقَرُّ، فَغَابَ الْمُفْتَضَى الْمَوْضُوعِيُّ لِلتَّحَاجُّجِ، فَاقْتَصَرَ عَلَى مُطْلَقِ الصَّرْفِ؛ فَجَاءَ التَّعْبِيرُ بِالرَّجْعِ.

-قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَيُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ) (٣)؛ فِيهِ نَصٌّ عَلَى الْأَحْقِيَّةِ مِنْ جِهَتَيْنِ؛ أَوْلُهُمَا التَّصْرِيحُ بِلَفْظِهَا، وَثَانِيهِمَا إِفْرَازُ بَقَاءِ التَّبَعْلِ بِامْتِلَاكِ حَقِّ الرَّجْعَةِ، فَقَامَتِ الْحُجَّةُ، فَجَاءَ التَّعْبِيرُ بِالرَّدِّ، وَيُمْتَلُّ ذَلِكَ مُفْتَضَى مَوْضُوعِيًّا لِلْمَحَاجَجَةِ، وَتَوْجِيهِ النُّفُوسِ إِلَى الْحُكْمِ الْأَوْلَى، فِي حَالِ تَارْجِيحِ الرُّوْجَةِ بَيْنَ بَعْضِهَا، وَبَيْنَ مَنْ يَخْطُبُهَا.

-وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ) (٤)، جَعَلَ مِنْ نَصِّهِ عَلَى الْكُفْرِ مُوجِبًا لِإِسْقَاطِ الشَّرْطِ الْبِرَاغِمَاتِيِّ لِأَنَّ يُحَاجَجَ الْكُفَّارُ بِحَقِّهِمْ فِي الْمُهَاجِرَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَسَقَطَ الْحَقُّ بِالْكُفْرِ، فَسَقَطَ هَذَا الْحَقُّ بِغِيَابِ الْمَعْنَمِ الْحَامِلِ لِلْحُجَّةِ، فَعَدَلَ عَنِ الرَّدِّ، وَاقْتَصَرَ عَلَى الرَّجْعِ؛ لِإِفَادَةِ مُطْلَقِ الصَّرْفِ.

(١) الْكَهْفُ: ٣٦.

(٢) فُصِّلَتْ: ٥٠.

(٣) الْبَقَرَةُ: ٢٢٨.

(٤) الْمُؤْتَفِكَةُ: ١٠.

## الْخَاتِمَةُ

إِنَّا أَقَمْنَا هَذَا الْبَحْثَ فِي سَبِيلِ عَرْضِ نَتَائِجِ الْأَنْظَارِ التَّرَاتِيْبِيَّةِ، فِي مَسْأَلَةِ التَّرَادُفِ، وَالْفُرُوقِ اللُّغَوِيَّةِ، عَلَى إمْكَانَاتِ تَحْلِيلِ أَكْثَرِ تَمَاسُكًا، وَاحْتِكَامًا إِلَى الْإِجْرَاءِ الْمَنْهَجِيِّ؛ كَاعْتِمَادِ الْاسْتِيفَاءِ النَّامِّ لِمَوَاضِعِ وِرْوِدِ اللَّفْظِ فِي الْمُدَوَّنَةِ الْفَرَانِيَّةِ، وَفَحْصِ طَرَائِقِ الْاسْتِعْمَالِ اللَّفْظِيِّ مِنْ حَيْثُ الْمَوْضُوعِ، أَوْ الْقَضِيَّةِ، وَكَذَا مَلَاخِظَةُ الرَّابِطِ، أَوْ الْجَامِعِ الدَّلَالِيِّ بَيْنَ كَافَّةِ مَوَاضِعِ الْاسْتِعْمَالِ، وَمُقَارَنَةُ ذَلِكَ بِمَوَاضِعِ اسْتِعْمَالِ مُرَادِفِهِ، وَحَصْرِ مَوَاطِنِ التَّلَاقِي وَالْإِفْتِرَاقِ، كُلُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ الْخُلُوصِ إِلَى تَفْرِيقِ لُغَوِيٍّ مَأْخُوذٍ مِنَ النَّصِّ نَفْسِهِ، وَهُوَ الْأَصْلُ، لَا مَأْخُوذًا مِنْ مَلَاخِظَاتٍ عَابِرَةٍ أَفْضَتْ إِلَى انْطِبَاعِ سُرْعَانَ مَا يَنْتَقِضُ بِعَرْضِهِ عَلَى الْمَوَاضِعِ الْمُمَاتِلَةِ. فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ انْتَهَيْنَا إِلَى الْحُكْمِ عَلَى أَنْظَارِ الْمُتَقَدِّمِينَ غَالِبًا، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَالْمُعَاصِرِينَ، بِأَنَّهَا قَائِمَةٌ عَلَى غَيْرِ مَنْهَجٍ عِلْمِيٍّ عَاصِمٍ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ الدُّوْقِيَّةِ الَّتِي تُؤْخَذُ، غَالِبًا، مِنْ خَارِجِ النَّصِّ، وَتُفَرِّضُ عَلَيْهِ فَرَضًا بِمَا يَصِيرُ مَعَهُ النَّصُّ خَادِمًا لِلتَّفْسِيرِ مُطَالِبًا بِتَصْدِيقِهِ، لَا الْعَكْسِ.

هَذَا، وَقَدْ كَانَ أَنْ خَلَصْنَا إِلَى النَّتَائِجِ التَّالِيَةِ:

- ١- لَيْسَ اسْتِعْمَالُ الرَّدِّ، فِي الْقُرْآنِ، بِمَسَاوِ اسْتِعْمَالِ الرَّجْعِ، وَلَا هُمَا مِنْ قَبِيلِ التَّنْوِيعِ اللَّفْظِيِّ.
- ٢- قَدْ لُوْحِظَ عَلَى مَوَاطِنِ اسْتِعْمَالِ الرَّدِّ تَضَمُّنُهَا لِتَأْرُجِحِ الْمَعْنَى، وَمَصْبِرِهِ إِلَى مَصْدَرِهِ بِاسْتِحْقَاقٍ لَهُ.
- ٣- قَدْ لُوْحِظَ عَلَى مَوَاطِنِ اسْتِعْمَالِ الرَّجْعِ خُلُوقُهَا مِنْ ذَلِكَ، مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لِمُطْلَقِ الصَّرْفِ.
- ٤- أَحَالْنَا تَوْفُرَ الرَّدِّ عَلَى صَرْفٍ مُقَيَّدٍ بِسِمَةِ دَلَالِيَّةٍ مُحَدَّدَةٍ عَلَى ضَرُورَةِ إِجْرَاءِ الدِّرَاسَةِ فِي ضَوْءِ التَّحْلِيلِ السِّيمِيِّ (= Componentielle)، أَوْ الْمَعْنَمِيِّ، أَوْ التَّحْلِيلِ بِالْمَوْلُفَاتِ.
- ٥- أَفْهَمْنَا تَضَمِينَ الرَّدِّ لِمَعْنَى الْأَحْقِيَّةِ، فِي مَوَاطِنِ التَّأْرُجِحِ وَالتَّنَازُعِ، عَلَى ادِّخَارِهِ لِلْمَقَامِ الْحِجَاجِيِّ بِالتَّأْيِيرِ فِي النَّفْسِ، وَتَوْجِيهِهَا إِلَى الْجِهَةِ الْأَحَقِّ.
- ٦- بَحْثُ اسْتِعْمَالِ مَادَّةِ الرَّدِّ، حِجَاجِيًّا، هُوَ فَاتِحَةٌ لِلْبُرْهَنَةِ عَلَى اسْتِجَابَةِ بَابِ الْفُرُوقِ اللَّغَوِيَّةِ لِمِثْلِ ذَلِكَ، عَبْرَ "قَانُونِ الْإِنْفَع" (= Loi de l'utilité)، وَبِاعْتِبَارِ ارْتِبَاطِ كُلِّ مَادَّةٍ مُعْجَمِيَّةٍ بِمَعَانِمِ ذَاتِيَّةٍ ارْتِبَاطًا بِمُقْتَضَى مُعْجَمِيٍّ قَدْ يَصْلُحُ لِأَدَاءِ وَطِيقَةِ تَوْجِيهِيةٍ إِقْنَاعِيَّةٍ، بِتَوْفِيرِ الْمُقْتَضَى الْبِرَاعِمَاتِيِّ الَّذِي يَأْدُنُ بِذَلِكَ، وَيُوفَّرُ شُرُوطَ نَجَاحِ تَحْقِيقِ الْمُحْتَوَى اللَّاقُولِيِّ.

## ثبت المصادر

- ❖ البُرْهَانُ فِي تَوْجِيهِ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، لِمَحْمُودِ بْنِ حَمَزَةَ الْكَرْمَانِيِّ، دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ: عَبْدُ الْقَادِرِ أَحْمَدُ عَطَا، دَارُ الْفَضِيلَةِ، مِصْرَ، ١٩٧٧.
- ❖ التَّحْلِيلُ الدَّلَالِيُّ فِي الْفُرُوقِ فِي اللُّغَةِ لِأَبِي هِلَالٍ الْعَسْكَرِيِّ، دِرَاسَةٌ فِي الْبِنْيَةِ الدَّلَالِيَّةِ لِمُعْجَمِ الْعَرَبِيَّةِ، د. مُحْيِي الدِّينِ مُحَسَّبِ، دَارُ الْهُدَى لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، مِصْرَ، ٢٠٠١.
- ❖ التَّدَاوُلِيَّةُ وَالْحِجَاجُ، مَدَاخِلُ وَنُصُوصُ، صَابِرُ الْحَبَّاشَةُ، صَفَحَاتُ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، سُوْرِيَّةَ، ط١، ٢٠٠٨.
- ❖ التَّرَادُفُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، بَيْنَ النَّظَرِيَّةِ وَالتَّطْبِيقِ، مُحَمَّدُ نُوْرُ الدِّينِ الْمُنْجِدِّ، دَارُ الْفِكْرِ، سُوْرِيَّةَ، وَدَارُ الْفِكْرِ الْمُعَاَصِرِ، لُبْنَانِ، ٢٠٠١.
- ❖ الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، لِلْفُرْطُبِيِّ، تَقْدِيمُ: هَانِي الْحَاجِّ، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: عِمَادُ زَكِي الْبَارُوْدِي، وَخَيْرِي سَعِيدِ، الْمَكْتَبَةُ التَّوْفِيقِيَّةُ، الْقَاهِرَةُ، ط١٠، ٢٠١٢.
- ❖ الْحِجَاجُ بَيْنَ الْمِنْوَالِ وَالْمِثَالِ، د. عَلِي الشُّبْعَانِ، مَسْكِلِيَانِي لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، ثُونِسَ، ط١، ٢٠٠٨.
- ❖ الْحِجَاجُ فِي الْقُرْآنِ، مِنْ خِلَالِ أَهَمِّ خَصَائِصِهِ الْأَسْلُوْبِيَّةِ، د. عَبْدُ اللَّهِ صَوْلَةُ، دَارُ الْفَارَابِيِّ، لُبْنَانِ، ط٢، ٢٠٠٧.
- ❖ الْحِجَاجُ، مَفْهُومُهُ وَمَجَالَاتُهُ، دِرَاسَاتٌ نَظَرِيَّةٌ وَتَطْبِيقِيَّةٌ فِي الْبَلَاغَةِ الْجَدِيدَةِ، إِشْرَافُ: د. حَافِظُ إِسْمَاعِيلِي عُلُوِي، عَالَمُ الْكُتُبِ الْحَدِيثِ، الْأُرْدُنِ، ط١، ٢٠١٠.
- ❖ دَرَّةُ التَّنْزِيلِ وَعُرَّةُ التَّأْوِيلِ، فِي بَيَانِ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ، لِلْحَاطِبِ الْإِسْكَافِيِّ، اعْتَنَى بِهِ الشَّيْخُ خَلِيلُ مَأْمُونِ شَيْحَا، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، لُبْنَانِ، ط١، ٢٠٠٢.
- ❖ دَقَائِقُ الْفُرُوقِ اللَّغَوِيَّةِ فِي الْبَيَانِ الْقُرْآنِيِّ، د. مُحَمَّدُ يَاسِ خَضِرُ الدُّورِيِّ، مَجْلِسُ كَلِيَّةِ التَّرْبِيَّةِ، بَغْدَادَ، ٢٠٠٥.
- ❖ رُوحُ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي، لِشِهَابِ الدِّينِ الْأَلُوسِيِّ، تَحْقِيقُ وَتَخْرِيجُ: د. السَّيِّدُ مُحَمَّدُ السَّيِّدِ وَسَيِّدُ إِبْرَاهِيمَ عِمْرَانَ، دَارُ الْحَدِيثِ، الْقَاهِرَةُ، ٢٠٠٥.
- ❖ الصَّاحِبِيُّ فِي فِهِّهِ اللُّغَةِ وَمَسَائِلُهَا وَسُنَنِ الْعَرَبِ فِي كَلَامِهَا، لِأَحْمَدِ بْنِ فَارِسَ، عَلَّقَ عَلَيْهِ، وَوَضَعَ حَوَاشِيَهُ: أَحْمَدُ حَسَنُ بَسَّجِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، لُبْنَانِ، ط١، ١٩٩٧.
- ❖ الْعَوَامِلُ الْحِجَاجِيَّةُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، د. عَزَّ الدِّينِ النَّاجِحِ، مَكْتَبَةُ عَلَاءِ الدِّينِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، صَفَافُوسَ، ثُونِسَ، ط١، ٢٠١١.
- ❖ الْفُرُوقُ فِي اللُّغَةِ، لِأَبِي هِلَالٍ الْعَسْكَرِيِّ، تَحْقِيقُ: لَجْنَةُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، مَنَشُورَاتُ دَارِ الْآفَاقِ الْجَدِيدَةِ، لُبْنَانِ، ط٤، ١٩٨٠.

- ❖ فُرُوق اللُّغَات فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ مُفَادِ الكَلِمَاتِ، لِنُورِ الدِّينِ الجَزَائِرِيِّ، حَقَّقَهُ وَشَرَحَهُ: د. مُحَمَّدُ رِضْوَانِ الدَّابَّةِ، مَكْتَبُ التَّقَاةِ الإِسْلَامِيَّةِ، إِيْرَانِ، ط٣، ١٣٧٣هـ.
- ❖ الفُرُوقُ اللُّغَوِيَّةُ وَأَثْرُهَا فِي تَقْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، د. مُحَمَّدُ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ صَالِحِ الشَّابَعِ، مَكْتَبَةُ الْعُبَيْكَانِ، الرِّيَاضِ، السَّعُودِيَّةِ، ط١، ١٩٩٣.
- ❖ فِي الكَلِمَةِ، د. الطَّيِّبُ الْبَكَّوْشُ وَد. صَالِحُ الْمَاجِرِيِّ، دَارُ الْجَنُوبِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ، تُونِسَ، ١٩٩٣.
- ❖ فِي نَظَرِيَّةِ الْحِجَاجِ، دِرَاسَاتٌ وَتَطْبِيقَاتٌ، د. عَبْدِ اللَّهِ صَوْلَةَ، مَسْكِلِيَانِي لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ، تُونِسَ، ط١، ٢٠١١.
- ❖ الْكَلِمَاتُ، مُعْجَمٌ فِي الْمُصْطَلِحَاتِ وَالْفُرُوقِ اللُّغَوِيَّةِ، لِأَبِي الْبَقَاءِ الْكَفَوِيِّ، تَحْقِيقٌ: عَدْنَانُ دَرُوشٌ وَمُحَمَّدُ الْمِصْرِيُّ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ نَاشِرُونَ، سُورِيَّةِ، ط٢، ٢٠٠٢.
- ❖ لِسَانُ الْعَرَبِ، لِابْنِ مَنظُورٍ، تَحْقِيقٌ: يَاسِرُ سُلَيْمَانُ أَبُو شَادِي وَمَجْدِي فَتْحِي السَّيِّدِ، الْمَكْتَبَةُ التَّوْفِيقِيَّةُ، الْقَاهِرَةُ، (د.ت.).
- ❖ لَمَسَاتُ بِيَانِيَّةٌ فِي نُصُوصٍ مِنَ التَّنْزِيلِ، د. فَاضِلُ صَالِحِ السَّامِرَائِيِّ، دَارُ الشُّؤُونِ التَّقَاةِيَّةِ الْعَامَّةِ، بَغْدَادِ، ط١، ١٩٩٩.
- ❖ مُعْجَمُ مُفْرَدَاتِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ، لِلرَّاعِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ، تَحْقِيقٌ: نَدِيمُ مَرْعَشَلِيِّ، دَارُ الْكَاتِبِ الْعَرَبِيِّ، (د.ت.).
- ❖ مُعْجَمُ مَقَابِيْسِ اللُّغَةِ، لِأَحْمَدَ بِنِ فَارِسٍ، تَحْقِيقٌ: د. عَبْدِ السَّلَامِ هَازُونَ، دَارُ الْفِكْرِ لِلطَّبَاعَةِ وَالتَّوْزِيْعِ، ١٩٧٩.
- ❖ مِلَاكُ التَّأْوِيلِ الْقَاطِعُ بِذَوِي الْإِلْحَادِ وَالتَّعْطِيلِ فِي تَوْجِيهِ الْمُنْتَسَابِهِ اللَّفْظِ مِنْ آيِ التَّنْزِيلِ، لِابْنِ الرُّبَيْرِ الْعَرْنَاطِيِّ، تَحْقِيقٌ: سَعِيدُ الْفَلَّاحِ، دَارُ الْعَرَبِ الْإِسْلَامِيِّ، ط١، ١٩٨٣.